

**تعليمات رقم (٥/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات الشروط
والأسس الواجب توافرها لاستغلال المجاورين للغابات والأراضي الحرجية
الصادرة بموجب المادة (٤١) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات الشروط والأسس الواجب توافرها لاستغلال المجاورين للغابات والأراضي الحرجية لسنة ٢٠٢٠" وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٢٥/ز) لسنة ٢٠١٦ والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بشطب عبارة (بمسافة لا تتجاوز "٥" خمسة كليو متر) والاستعاضة عنها بعبارة (بمسافة لا تتجاوز "١٠" عشرة كليو متر داخل اللواء).

المادة (٣):

تعديل المادة (٩) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما جاء فيها والإستعاضة عنها بالنص التالي:
أ. للوزير أن يسمح للسكان المجاورين إقامة مشاريع صغيرة مدرة للدخل على الأراضي الحرجية الملاصقة لأراضيهم وبمساحة لا تتجاوز (٣) دونم للعائلة الواحدة باستغلالها ويتم تحديد هذه المواقع من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية وعلى النحو التالي:
١. زراعة النباتات الطبية غير المعمرة.
٢. زراعة الفطر المشروم.
٣. رعي المواشي بموجب تعليمات تنظيم إدارة الحراج الحكومي والأشجار الحرجية النامية على أراضي الخزينة والأراضي الحرجية النافذة.
٤. تربية الدواجن وبعض الطيور.
٥. السماح بإقامة أكشاك غير ثابتة لتصنيع وبيع المنتجات الصناعية التراثية والريفية البسيطة (منتجات خشبية، البسط، منتجات الألبان والأجبان وما شابه).
٦. السماح لذوي الاحتياجات والعاطلين عن العمل من المجاورين والسماح لهم بإقامة أكشاك بسيطة غير ثابتة في الأماكن التي يرتادها المتنزهون أو على الشوارع الرئيسية المجاورة للغابات لخلق فرص عمل لهذه الفئة وحماية الغابات والمحافظة عليها.

وزير البيئة

وزير الزراعة المكلف

الدكتور صالح الخرابشة